ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والمؤسسة الاسبانية « Instituto de Credito oficial ».

مرسوم رقم 2.91.381 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من شوال 1411 (26 أبريل 1991) بين المملكة المغربية والمؤسسة الاسبانية « Instituto de Credito oficial » في شأن قرض مبلغه 40.102.815،40 ايكو يرصد لتمويل مشروع « سد المجحرة » 862

المبلغ الأقصى للقروض المخصصة لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.

قرار لوزير المالية رقم 857.91 صادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتحديد المبلغ الاقصى للقروض المخصصة لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع 862

صفحة

مميزات المنتجات النفطية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 944.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى 862

الخدمة العسكرية. - صفة رب أسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 905.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب أسرة 863

الخدمة العسكرية. - شروط احصاء الأفراد خلال سنة 1992.

قرار لوزير الداخلية رقم 906.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1992 864

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي. – الاجراءات الواجب استيفاؤها للاستفادة من اعانة الدولة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 761.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الاجراءات الواجب استيفاؤها للاستفادة من اعانة الدولة المتعلقة بالتحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي..... 864

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. – معامل الاستخدام في منح قروض السكنى.

قرار لوزير المالية رقم 963.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بتغيير قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام في منح قروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته..... 865

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. – النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الأوراق التجارية ذات الأمد القصير المشتملة عليها محفظات وبين بعض مستحقاتها.

قرار لوزير المالية رقم 964.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بتغيير قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الاوراق التجارية ذات الامد القصير المشتملة عليها محفظات البنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض مستحقاتها..... 865

البنوك. – الاستخدامات الاجبارية.

قرار لوزير المالية رقم 965.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك..... 865

عمليات الائتمان. – الفوائد والشروط البنكية.

قرار لوزير المالية رقم 966.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بتغيير قرار وزير المالية رقم 250.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان..... 866

قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك.

قرار لوزير المالية رقم 967.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بتغيير القرار رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك..... 866

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – أجور نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 1005.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بتحديد أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 866

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – أجور نقل المسافرين والأمتعة.

قرار لوزير النقل رقم 1006.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بتحديد أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 867

نقل البضائع بواسطة الشاحنات. – الاجور القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 1007.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بتحديد الاجور القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.. 868

نقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام. – الاجور القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 1008.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بتحديد الاجور القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام..... 871

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهائر شريفة تحت أرقام : 1.90.16 ، 1.90.17 ، 1.90.18 ، 1.90.19 ، 1.90.20 ، 1.90.21 ، 1.90.22 ، 1.90.23 ، 1.90.24 ، 1.90.25 ، 1.90.26 ، 1.90.27 ، 1.90.28 ، 1.90.29 ، 1.90.30 صادرة في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) تتعلق بمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية..... 874

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 805.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 875

قرار للامين العام للحكومة رقم 806.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 875

قرار للامين العام للحكومة رقم 807.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 876

قرار للامين العام للحكومة رقم 825.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 876

قرار للامين العام للحكومة رقم 826.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 876

قرار للامين العام للحكومة رقم 827.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 877

صفة الاطباء « المتخصصين» والاطباء « المبرزين ». – تعيين رئيسين وعضو في اللجنة التقنية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 829.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الاطفال..... 877

قرار للامين العام للحكومة رقم 830.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الامراض الجلدية..... 878

قرار للامين العام للحكومة رقم 871.91 صادر في 14 من ذي القعدة 1411 (29 ماي 1991) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة العظام.... 878

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 872.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة طنجة الى مدينة فاس..... 878

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 828.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 878

قرار للامين العام للحكومة رقم 835.91 صادر في 13 من ذي القعدة 1411 (28 ماي 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 878

قرار للامين العام للحكومة رقم 836.91 صادر في 16 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 879

قرار للامين العام للحكومة رقم 837.91 صادر في 16 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 879

قرار للامين العام للحكومة رقم 838.91 صادر في 16 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 879

قرار للامين العام للحكومة رقم 839.91 صادر في 16 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 879

قرار للامين العام للحكومة رقم 840.91 صادر في 16 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 879

قرار للامين العام للحكومة رقم 904.91 صادر في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 879

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.89.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1992 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين المستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص..... 880

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ويشؤون اتحاد المغرب العربي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ويشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 959.91 الصادر في 4 ذي الحجة 1411 (17 يونيو 1991) باجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين..... 880

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1010.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن..... 880

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1011.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الامن..... 881

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.381 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من شوال 1411 (26 ابريل 1991) بين المملكة المغربية والمؤسسة الاسبانية « Instituto de credito oficial » في شان قرض مبلغه 40.102.815.40 ايكو يرصد لتمويل مشروع « سد المجعرة ».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ،

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 11 من شوال 1411 (26 أبريل 1991) بين المملكة المغربية والمؤسسة الاسبانية « Instituto de credito oficial » في شأن قرض مبلغه 40.102.815.40 ايكو يرصد لتمويل مشروع « سد المجعرة ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 857.91 صادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتحديد المبلغ الاقصى للقروض المخصصة لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.

وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.754 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) لتطبيق القانون رقم 36.87 المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرفع الى مليون درهم المبلغ الاقصى للقروض المخصصة لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع كما هو منصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 36.87 المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 944.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 153.88 بتاريخ 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة الأولى. ـ (الفقرة 1) : المنتجات النفطية المبينة بعده :
« الوقود الممتاز والوقود الممتاز من غير رصاص والوقود والنفط
« المعد للانارة والغازوال والفيول يجب ، في حالة ادخارها قصد
« البيع أو عرضها للبيع أو بيعها بعد تسليمها للاستهلاك الداخلي ،
« ان تكون موافقة للمميزات المطابقة لاسمائها.

« (الفقرة 2) ـ وتحدد المميزات المذكورة بالنسبة لكل منتج
« خاصياته الفيزيائية أو الكيميائية ولاسيما جميع أو بعض الصفات
« التالية : المظهر واللون واللزوجة والثقل بواسطة التبريد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ونقطة الالتهاب وقوة ضغط البخار وخاصيات الاحتراق ونقطة
« التصريف وحرارة حد التقطير والحموضة ومميزات التآكل وعكسه
« ومقادير الرصاص والفوسفاط والمقادير القصوى من الاوساخ المختلفة
« كالماء والرواسب والكبريت والمواد المضافة والعوامل المخططة. »

المادة الثانية

القرار المشار اليه أعلاه رقم 153.88 بتاريخ 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) يتمم بمادة ثالثة مكررة هذا نصها :

« ـ المادة الثالثة المكررة : لا يمكن ان يعرض الوقود الممتاز
« من غير رصاص للبيع أو يباع الا تحت ضمان علامة مودعة
« ويجب الا يستخدم الا للعربات المعدة خصيصا لاستخدامه.
« ويجب أن يكون اسم « الوقود الممتاز من غير رصاص » مشفوعا
« في جميع مراحل البيع باسم العلامة المذكورة ، كما يجب
« أن يكون كل من الأسم والعلامة مقيدا بوجه خاص في الفاتورات
« والاوراق التجارية ووثائق الاعلانات واللافتات أو البطائق
« التي تلصق على آلات التوزيع أو الصهاريج أو الاحواض
« أو الاواني.

« ويسمى « وقودا ممتازا من غير رصاص » كل مزيج
« للهيدروكاربورات من أصل معدني أو تركيبي أو ان اقتضى الحال
« من مركبات أوكسيجينية عضوية يعد على الخصوص لتزويد
« المحركات الحرارية ذات المشعل الموجه وتتوافر فيه
« الشروط التالية :

« أ) المظهر : واضح وصاف.

« ب) اللون : أخضر . يحصل على هذا اللون باضافة ميليغرامين
في اللتر من الازرق (1 – 4 – di – n – butyl – amino – anthraquinone)
« أو أي ملون آخر يحمل اسما مخالفا له ويكون مماثلا
« له كيميائيا ، وميليغرامين في اللتر من الاصفر
« (dietyl – amino – azobenzene) أو أي ملون آخر يحمل اسما مخالفا
« له ويكون مماثلا له كيميائيا.

« ج) الكتلة الحجمية : تتراوح بين 0،730 كيلوغرام في اللتر
« و 0،780 كيلوغرام في اللتر بدرجة 15 ج.

« د) التقطير : يجب ان تسمح تجربة التقطير بجمع الكميات
« التالية من المواد المقطرة وتدخل فيها المقادير الضائعة :

« ـ الكمية المتبخرة في 70 درجة ج : تتراوح بين 10 ٪ و 47 ٪ ؛
« ـ الكمية المتبخرة في 100 درجة ج : تتراوح بين 40 ٪ و 70 ٪ ؛
« ـ الكمية المتبخرة في 180 درجة ج : تفوق أو تساوي 85 ٪ ؛
« ـ الكمية المتبخرة في 210 درجة ج : تفوق أو تساوي 90 ٪ ؛
« ـ يجب ان يزيد على 60 درجة ج الفارق الحراري
« بين نقط التقطير من حجم 5 ٪ و 90 ٪ بما في ذلك
« المقادير الضائعة ؛
« ـ يجب ان تساوي النقطة النهائية للتقطير 215 درجة
« أو تقل عنها ؛
« ـ يجب أن يساوي رسوب التقطير كمية 2 ٪ أو يقل عنها.

« هـ) قوة ضغط البخار :
« ـ تقل عن 800 غرام في السنتيمتر المربع بدرجة 38،7 ج أو تعادلها
« خلال الفترة الممتدة من 15 أكتوبر الى 31 أبريل.
« ـ تقل عن 650 غراما في السنتيمتر المربع بدرجة 38،7 ج
« أو تعادلها خلال الفترة الممتدة من فاتح ماي الى 14 أكتوبر.

« و) مقدار الاوكتان : مقدار الاوكتان للوقود الممتاز من غير
« رصاص المقيس بطريقة « ريزيرش » يجب الا يقل عن 95.

« ز) التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية :
« مقدار لا يجاوز 1 فيما يخص تجربة للتآكل بالنسبة للصفيحة
« النحاسية مدتها ثلاث ساعات في درجة 50 ج.

« ح) اجمالي مقدار الرصاص :
« يجب ان يساوي 0،013 غرام من معدن الرصاص في اللتر
« أو يقل عن ذلك.

« ط) اجمالي مقدار الكبريت :
« يجب أن يساوي 0،10 ٪ من الكتلة أو يقل عن ذلك.

« ي) مقدار الصموغ الحالية :
« يجب أن يساوي 10 ميليغرامات في كل 100 سنتيمتر مكعب
« أو يقل عن ذلك.

« ك) مقدار الفوسفور :
« يجب الا يدمج أي مركب فوسفوري في الوقود الممتاز من غير رصاص.

« ل) المواد المضافة :
« لا يمكن ان تضاف الى الوقود الممتاز من غير رصاص كميات
« قليلة من المنتجات المعدة لتحسين جودته الا برخصة
« من الوزير المكلف بالطاقة. »

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من 18 ذي الحجة 1411 (فاتح يوليو 1991) ، بيد أنه يمكن بصفة انتقالية الى فاتح أكتوبر 1991 ان يظل لون « الوقود الممتاز من غير رصاص » هو اللون المحدد بالنسبة للوقود الممتاز في الفقرة (أ) من المادة 3 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 153.88 بتاريخ 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) وان يزيد محتواه الاجمالي من الرصاص على 0،013 غرام في اللتر من غير أن يتعدى 0،020 غرام في اللتر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991)

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الداخلية رقم 905.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب أسرة.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو اقليم من 9 الى 27 سبتمبر 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 906.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1992.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان المتراوحة اعمارهم بين 18 و 28 سنة في 31 ديسمبر 1992 الذين لهم مستوى تعليمي لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثانية

يترتب على الاحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى تعليمه العام.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لاحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الاول الى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 761.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الاجراءات الواجب استيفاؤها للاستفادة من اعانة الدولة المتعلقة بالتحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.89.564 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.563 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من اجل انجاز تحاليل مختبرية في الميدان الفلاحي ولاسيما المادتين 3 و 4 منه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1060.90 الصادر في 7 صفر 1411 (29 اغسطس 1990) بتحديد مبلغ الاعانة عن التحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي ومقدارها الاقصى ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة المختبرات المكلفة بانجاز التحاليل في الميدان الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على مختبرات التحاليل المحددة قائمتها بالمادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) ان تقدم لاجل الحصول على الاعانة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) ، ملفا الى مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشتمل الملف المذكور على الاوراق التالية :

- جدول التعاريف التي يطبقها المختبر ؛
- نسخ الفاتورات المؤشر عليها من قبل الفلاحين التي تتضمن بيان تعريفة التحليل ومبلغ الاعانة المطلوبة ؛
- نسخ بيانات التحاليل المسلمة الى الفلاحين ؛
- بيان تلخيصي شهري يتضمن :

* قائمة أسماء الفلاحين المستفيدين من الاعانة المتعلقة بالتحاليل المنجزة مع بيان عناوينهم الكاملة ؛
* أنواع وعدد التحاليل التي انجزها الفلاح ؛
* المبلغ الاجمالي للاعانة المطلوبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 963.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بتغيير قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام في منح قروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام في منح قروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته ، كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 411.86 بتاريخ 15 من رجب 1406 (26 مارس 1991) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفقرتين 1 و 2 من الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 370.82 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل الاول. ـ (الفقرة 1) : يجب ان تراعى البنوك المقيدة ومؤسسات « القرض الشعبي باستمرار نسبة لا تقل عن 5 % بين قروض السكنى التي « تمنحها من جهة ومجموع مستحقاتها ، كما يحددها بنك المغرب من جهة « أخرى ».

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 18 ذي الحجة 1411 (فاتح يوليو 1991).

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 964.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بتغيير قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الاوراق التجارية ذات الامد القصير المشتملة عليها محفظات البنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض مستحقاتها.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الاوراق التجارية ذات الامد القصير المشتملة عليها محفظات البنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض مستحقاتها ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 411.86 بتاريخ 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفقرة 1 من الفصل الأول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 334.81 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل الاول. ـ (الفقرة 1) : يجب على البنوك المقيدة ومؤسسات القرض « الشعبي أن تحتفظ يوميا بنسبة لا تقل عن 5 % بين ما تشتمل عليه محفظة « كل منها من الاوراق التجارية الممثلة لقروض ذات أمد قصير والقابلة لاعادة « الخصم من جهة وبين مجموع بعض مستحقاتها ، كما يحددها بنك المغرب « من جهة أخرى. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 18 ذي الحجة 1411 (فاتح يوليو 1991).

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 965.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك ، كما وقع تغييره ولا سيما بالقرار رقم 640.81 بتاريخ 16 من رمضان 1401 (18 يوليو 1981) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفصل 2 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1450.80 بتاريخ 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 2. – تلزم البنوك ومؤسسات القرض الشعبي بأن تحتفظ في « محفظاتها بأذون على الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لمدة سنة وبسعر « سنوي قدره 4،25 % في مقابل ما يعادل 3 % من مستحقاتها ، كما يحددها « بنك المغرب. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 18 ذي الحجة 1411 (فاتح يوليو 1991).

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 966.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بتغيير قرار وزير المالية رقم 250.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 250.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 250.91 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) وتحل محلها الاحكام التالية ابتداء من 18 ذي الحجة 1411 (فاتح يوليو 1991) :

« المادة الاولى. – يجب مع مراعاة احكام المادتين 2 و 3 بعده الا تزيد « اسعار الفائدة السنوية المستحقة على الائتمانات المختلفة مهما بلغت مدتها التي « تمنحها البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي والبنك الوطني للانماء « الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي على ثلث السعر المتوسط للفوائد « المطبقة على الودائع لمدة 6 أشهر وسنة المسجل خلال الستة أشهر « السابقة ، كما هو مبلغ من قبل بنك المغرب. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 967.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بتغيير القرار رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها والاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم 252.91 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام المادة 3 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 277.67 بتاريخ 2 يونيو 1967 وتحل محلها الاحكام التالية ابتداء من 18 ذي الحجة 1411 (فاتح يوليو 1991) :

« المادة 3. ـ يجب على البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي أن « تحتفظ بمحفظة للسندات العامة أجلها ستة أشهر وسنة تساوي ما لا يقل عن « 32 % من ودائع عملائها باستثناء الحسابات والاذون لاجل ثابت والودائع « بدراهم قابلة للتحويل وتزايد الودائع في الحسابات على الدفاتر بالنسبة لتاريخ « 31 ديسمبر 1985. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير النقل رقم 1005.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بتحديد أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد ابتداء من 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

المادة الثانية

يحدد الاجر الثابت المنصوص عليه في الشروط العامة المتعلقة بتطبيق الاجور العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :

- بـ 11،92 درهما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل بواسطة مقطورة كاملة ؛
- بـ 23،84 درهما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل مجزءا.

المادة الثالثة

يحدد على النحو التالي جدول الاجور المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة :

جدول الاجور	1	2	3	4 و 5 و 6
الاجور عن كل طن وعن كل كيلومتر (بالدرهم)	0.378	0.340	0.292	0.251

المادة الربعة

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على الاجور المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 43.89 الصادر في 17 من جمادى الاولى 1409 (27 ديسمبر 1988) بتحديد أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991)

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير النقل رقم 1006.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بتحديد اجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادي الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد ابتداء من 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

المادة الثانية

المسافرون

تحدد أجور نقل المسافرين الكبار العاديين بالنسبة الى كل مسافر وكل كيلومتر :

- بـ 0،274 درهم في الدرجة الاولى ؛
- بـ 0،183 درهم في الدرجة الثانية ؛
- بـ 0،114 درهم في الدرجة الاقتصادية.

وفيما يخص الاسر الكثيرة الافراد يستوفى عن كل مسافر كبير وكل كيلومتر مبلغ لايقل عن :

- 0،177 درهم في الدرجة الاولى ؛
- 0،119 درهم في الدرجة الثانية.

ويستوفى كيفما كانت فئة المسافرين مبلغ ادنى قدره :

- 12،28 درهما في الدرجة الاولى ؛
- 8،77 دراهم في الدرجة الثانية ؛
- 5،26 دراهم في الدرجة الاقتصادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

العلاوة المضافة الى أجور النقل بالقطارات السريعة :

تستوفى فيما يخص القطارات المكوكية السريعة التي تربط الرباط بالدار البيضاء علاوة عن كل مسافر وكل كيلومتر قدرها :

ـ 0،146 درهم في الدرجة الاولى ؛

ـ 0،048 درهم في الدرجة الثانية.

وفيما يخص القطارات السريعة الاخرى تستحق علاوة قدرها 0،048 درهم عن كل مسافر وكل كيلومتر.

المادة الرابعة

الامتعة

تنقل الامتعة مقابل اجر ثابت قدره 4،83 دراهم عن كل متاع مسجل وأجر قدره 3،00 دراهم عن كل طن وكل كيلومتر مع اعفاء 30 كيلو غراما لكل مسافر كبير و 20 كيلو غراما لكل طفل تتراوح سنه بين 4 و 12 سنة.

المادة الخامسة

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على الاجور المحددة في المواد أعلاه.

المادة السادسة

تجبر كسور المبالغ الناتجة عن تطبيق الاجور المحددة في هذا القرار :

ـ باسقاط مازاد على آخر درهم تام اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يقل عن 0،25 ؛

ـ برفعها أو انقاصها الى 0،50 درهم اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يتراوح بين 0،25 و 0،75 ؛

ـ باتمام الدرهم المكسور اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يفوق 0،75.

المادة السابعة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 1102.89 الصادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بتحديد أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991)

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير النقل رقم 1007.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بتحديد الأجور القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأجور القصوى الواجب على المكتب الوطني للنقل تطبيقها على كل طن على الاقل من البضائع المنقولة بواسطة شاحنات مهما كانت حمولتها.

1 ـ على الطرق في السهول :

يحدد الاجر الاساسي للطن الكيلومتري بمبلغ 0،3823 درهم ، وهو الاجر المطابق لمسافة النقل الواقعة بين 151 و 175 كيلومترا.

ويضرب مبلغ هذا الاجر باعتبار المسافة المقطوعة في معامل يتناقص من 3،77 الى 0،88 كما هو مبين في الجدول التالي :

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
من 0 الى 5	3،77
من 6 الى 10	2،25
من 11 الى 15	1،81
من 16 الى 25	1،45
من 26 الى 30	1،36
من 31 الى 35	1،30
من 36 الى 40	1،25
من 41 الى 45	1،21
من 46 الى 50	1،185
من 51 الى 55	1،164
من 56 الى 70	1،14
من 71 الى 80	1،11
من 81 الى 90	1،085

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
من 91 الى 100	1،07
من 101 الى 125	1،05
من 126 الى 150	1،025
من 151 الى 175	أجر التوازن
من 176 الى 200	0،995
من 201 الى 250	0،975
من 251 الى 300	0،95
من 301 الى 350	0،93
من 351 الى 400	0،92
من 401 الى 450	0،91
من 451 الى 500	0،90
من 501 الى 600	0،89
من 601 الى 700	0،885
ما فوق 700	0،88

وتزاد على الاجور الاساسية الآنفة الذكر :

أ) الفروق الرسمية بين اسعار الوقود المترتبة على تكاليف النقل ؛

ب) مختلف النسب المائوية المنصوص عليها في الجداول التي يضعها المكتب الوطني للنقل مراعاة اما لمتوسط عدد الاتجاهات التي ثبت ان الشاحنات تنقلت فيها فارغة بوجه عادي في طريق أو جهة أو ناحية ، واما لعدد الاتجاهات التي تنتقل الشاحنة فيها فارغة بوجه عام بسبب قيامها بنقل من نوع خاص .

2 ـ على الطرق المتوسطة الوعورة أو المسالك السهلة :

يزاد على الاجور المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 30 % ؛

3 ـ على الطرق الجبلية أو المسالك المتوسطة الوعورة :

يزاد على الاجور المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لايجوز أن تفوق 50 % ؛

4 ـ على الطرق الشديدة الوعورة أو المسالك الجبلية الجيدة :

يزاد على الاجور المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 70 % ؛

5 ـ على المسالك الشديدة الوعورة أو الرديئة جدا :

يزاد على الاجور المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 125 % .

المادة الثانية

تزاد على الاجور القصوى المبينة اعلاه :

10 % فيما يتعلق بالمنقولات التي تزن بين 101 و 1000 كيلوغرام ؛

25 % فيما يتعلق بالمنقولات التي يقل وزنها عن 100 كيلوغرام أو يعادل ذلك.

المادة الثالثة

الاجور المشار اليها أعلاه هي الواجب اثباتها في الفاتورات التي يسلمها المكتب الوطني للنقل الى عملائه ، وتشتمل على الحصة المخصصة للمكتب الوطني للنقل في مقابل مصاريفه.

المادة الرابعة

تضاف الى المبالغ الآنفة الذكر أجور الخدمات التي يقدمها المكتب الوطني للنقل والرسوم المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وهي :

1 ـ رسم بحسب القيمة يساوي :

أ) فيما يتعلق بجميع البضائع ماعدا البضائع المبينة في الفقرتين (ب) و (ج) بعده :

$2^0/_{00}$ (اثنين في الألف) الى مسافة 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة ومبلغ أقصى قدره 6 دراهم عن كل طن من كل منقولة ؛

$3^0/_{00}$ (ثلاثة في الألف) للمسافات التي تجاوز 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة ومبلغ أقصى قدره 9 دراهم عن كل طن من كل شحنة منقولة.

ب) السكر والحبوب :

$1،5^0/_{00}$ (واحدا ونصفا في الألف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة.

ج) المعادن :

$1^0/_{00}$ (واحد في الألف) مهما كانت المسافة مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة.

وتعفى من الرسم بحسب القيمة الاحجار والرمال والحصى.

واذا حصل خطأ في الاقرار بقيمة البضاعة المطلوب نقلها فلرئيس وكالة المكتب الوطني للنقل المكلف بتسليم جواز الطريق ان يقوم تلقائيا بتصحيح القيمة المثبتة في طلب النقل وبتحديد الرسم الواجب أداؤه نتيجة لذلك.

ويجوز للمرسل ان يطلب مراجعة الرسم المفروض تلقائيا وذلك بعد الادلاء بالوثائق المثبتة للقيمة الحقيقية للبضاعة المنقولة.

2 ـ رسم ثابت مبلغه درهمان وسنتيمان (2،02) عن كل شحنة منقولة ؛

3 ـ رسم جزافي عن كل شحنة منقولة في مقابل القيام بتسليم أو شحن بضائع يقل وزنها عن أربعة أطنان في موطن المرسل اليه أو المرسل ، ويحدد سعر هذا الرسم على النحو التالي :

الى غاية 50 كيلوغراما	درهمان و 95 سنتيما
من 51 الى 100 كيلوغرام	3 دراهم و 83 سنتيما
من 101 الى 200 كيلوغرام	5 دراهم و 64 سنتيما
من 201 الى 300 كيلوغرام	7 دراهم و 34 سنتيما
من 301 الى 400 كيلوغرام	8 دراهم و 88 سنتيما
من 401 الى 500 كيلوغرام	9 دراهم و 81 سنتيما
من 501 الى 600 كيلوغرام	10 دراهم و 14 سنتيما
من 601 الى 700 كيلوغرام	11 درهما و 73 سنتيما
من 701 الى 800 كيلوغرام	12 درهما و 94 سنتيما
من 801 الى 900 كيلوغرام	13 درهما و 16 سنتيما
من 901 الى 1000 كيلوغرام	14 درهما و 4 سنتيمات
من 1001 الى 2000 كيلوغرام	16 درهما و 12 سنتيما
من 2001 الى 3000 كيلوغرام	20 درهما و 73 سنتيما
من 3001 الى 3999 كيلوغراما	23 درهما و 85 سنتيما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يفرض أي رسم على المنقولات التي يفوق وزنها أو يعادل أربعة أطنان ، على ان يتحمل العميل مصاريف المناولة.

ويجب ان يبين المرسل في طلب النقل مكان شحن البضائع وتسليمها (موطن المرسل والمرسل اليه أو مستودع المكتب الوطني للنقل).

واذا لم يثبت احد البيانين المذكورين اعتبر تلقائيا أن البضائع ستشحن في موطن المرسل وتسلم في موطن المرسل اليه.

وترجع البضائع الى المكتب الوطني للنقل اذا تعذر على المرسل اليه تسلمها في موطنه خلال يوم من أيام العمل ، ويمكن ان توجه اليه مرة ثانية اذا طلب ذلك مقابل اداء أجر قدره 12 درهما و 34 سنتيما لكل طن مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 6 دراهم و 41 سنتيما.

4 ـ علاوة الحجم :

أ) المفروضة على البضائع التي يفوق حجم ما يزن 300 كيلوغرام منها مترا مكعبا واحدا أو على البضائع التي يتعذر وضع بعضها فوق بعض أو رصها بأحكام ويشغل ما يزن 720 كيلوغراما منها مساحة تجاوز مترا مربعا واحدا ، ويقدر الوزن المفروضة عليه العلاوة اذ ذلك على أساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب في الصورة الاولى و 720 كيلوغرام للمتر المربع في الصورة الثانية ؛

ب) البالغة 10 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 10 أمتار ولا يجاوز 12 مترا بادخال الغاية ؛

ج) البالغة 20 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 12 مترا ؛

د) البالغة 10 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي تزن كل واحدة منها ما بين 4 و 10 أطنان بادخال الغاية ؛

هـ) البالغة 15 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي يفوق وزن كل واحدة منها 10 أطنان الى غاية 15 طنا و 20 % فيما يتعلق بالقطع التي يفوق وزنها 15 طنا.

5 ـ رسم وقوف الشاحنات :

أ) العادية ، إعفاء فترة 5 دقائق بالنسبة لكل طن من الحمولة المطاقة ، وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى مبلغ 6 دراهم و 30 سنتيما عن كل طن وكل ساعة من جراء مكوث الشاحنة في عين المكان ؛

ب) الخاصة ، اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الشحن. اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل التفريغ.

وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى رسم اضافي في مقابل المكوث بعين المكان ، مبلغه 65 درهما في كل يوم من أيام العمل ولكل طن من الحمولة المطاقة.

6 ـ رسم التكفل بارجاع المبالغ حين يتعلق الامر بالاشياء المتوقف تسليمها للمرسل اليه على أداء قيمتها ، ويحدد الرسم المذكور وفق التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات ؛

7 ـ تحدد رسوم الاعلام حسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات مع اضافة 54 سنتيما مقابل ثمن تكلفة المطبوع ؛

8 ـ رسم الخزن ويستوفى وفقا للشروط التالية :

أ) البضائع السريعة التلف : الفواكه والخضروات الخ ...

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس : 4 دراهم و 60 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار في كل يوم ؛

من اليوم السادس الى غاية اليوم العاشر : 9 دراهم و 21 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار في كل يوم ؛

ما بعد اليوم العاشر : 18 درهما و 26 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من قنطار في كل يوم.

ب) البضائع المتنوعة :

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العاشر ..... درهمان و 24 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس عشر ..... 4 دراهم و 60 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العشرين ..... 9 دراهم و 10 سنتيمات للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والعشرين ..... 13 درهما و 65 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثلاثين ..... 18 درهما و 26 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثلاثين ..... 22 درهما و 76 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الاربعين ..... 27 درهما و 36 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والاربعين ..... 31 درهما و 92 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخمسين ..... 36 درهما و 53 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والخمسين ..... 41 درهما و 3 سنتيمات للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الستين ..... 45 درهما و 64 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والستين ..... 50 درهما و 25 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم السبعين ..... 54 درهما و 74 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والسبعين ..... 59 درهما و 30 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثمانين ..... 63 درهما و 96 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثمانين ..... 68 درهما و 46 سنتيما للقنطار

ج) رسم خزن شحنات بكاملها :

يستوفى رسم الخزن ابتداء من اليوم التالي ليوم وصول البضائع بحسب الاسعار المبينة أعلاه.

المادة الخامسة

تعتبر الاسعار أعلاه اسعارا قصوى وبعد تجاوزها زيادة غير مشروعة يترتب عليها الحكم بالعقوبات المقررة في النصوص الخاصة بتنظيم الاسعار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) وينسخ بموجبه من التاريخ المذكور القرار رقم 695.89 بتاريخ 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1411 (5 يوليو 1991)

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير النقل رقم 1008.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بتحديد الأجور القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام.

وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334،71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1391 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الأجور القصوى لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العام في مجموع المملكة المغربية هي المنصوص عليها فيما يلي :

يعفى كل مسافر يركب الحافلة من أداء أي أجر على نقل 10 كيلوغرامات من أمتعته ؛

أ) الحافلات من الصنف الأول :

على الطرق في السهول :

فيما يخص المسافات التي تقل عن 100 كيلومتر :

- 0،2250 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى الممتازة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم و 62 سنتيما ؛
- 0،1794 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم و 20 سنتيما ؛
- 0،1370 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهمان و 43 سنتيما.

فيما يخص المسافات الواقعة بين 100 و 110 كيلومترات :

22 درهما و 50 سنتيما بالدرجة الأولى الممتازة ؛

17 درهما و 97 سنتيما بالدرجة الأولى ؛

13 درهما و 71 سنتيما بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التي تجاوز 110 كيلومترات :

0،2041 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى الممتازة ؛

0،1634 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى ؛

0،1236 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

ب) الحافلات من الصنف الثاني :

1 ـ حافلات الصنف الثاني العادية المسماة « حافلات الدرجة الثانية ».

على الطرق في السهول :

المسافة الممتدة بين :

0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي درهمان و 26 سنتيما ؛

10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،2209 درهم ؛

20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي 4 دراهم و 41 سنتيما ؛

30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1503 درهم ؛

50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي 7 دراهم و 48 سنتيما ؛

60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1236 درهم ؛

90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي 11 درهم و 50 سنتيما ؛

مافوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،1149 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) زيادة 25 % على اسعار المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الأول بمقدمة الحافلة .

2 ـ الحافلات من الصنف الثاني ، « الجديدة » أو المعترف بانها في حالة « جدة » التي تخضع رحلاتها لمواقيت محددة وتسمى « حافلات الدرجة الأولى ».

على الطرق في السهول :

المسافة الممتدة بين :

0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي درهمان و 26 سنتيما ؛

10 و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،2383 درهم ؛

20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي 4 دراهم و 87 سنتيما ؛

30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1593 درهم ؛

50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي 8 دراهم و 4 سنتيمات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1324 درهم ؛
90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي 12 درهما و 47 سنتيما ؛
ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،1236 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الأولى) زيادة 25 % على أسعار المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الأول بمقدمة الحافلة.

ويكون اثبات كون الحافلات « جديدة » أو في حالة « جدة » بشهادة فحص صادرة منذ أقل من ستة اشهر عن أقرب مركز لتسجيل السيارات ، وتجب العودة الى اجراء العمل بالأجور المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (ب) أعلاه ابتداء من التاريخ الذي لم يبق معترفا"فيه بأن الحافلة تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها « جديدة » أو في حالة «جدة ».

ويجب ان تعلق على الحافلات دائما لوحات تحمل توقيع وزير النقل أو مندوبه تبين فيها درجة الحافلة باحدى العبارتين حافلة من الدرجة الأولى أو حافلة من الدرجة الثانية.

ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الواقعة في الجهات الوعرة ، الى الأجور المنصوص عليها أعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلي :

المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 15 % أو تعادلها على الأكثر ؛

الطرق المتوسطة الوعورة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30 % أو تعادلها على الأكثر ؛

الطرق الجبلية ، زيادة تقل عن 60 % أو تعادلها على الأكثر.

المادة الثانية

تحدد بالمبالغ التالية الأجور القصوى لنقل الأمتعة والطرود ، مع مراعاة الاعفاء الذي يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من أمتعته ، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

أ) الحافلات من الصنف الأول :

1 ـ الاجر الأقصى لنقل الطرود :

لكل كيلوغرام في الكيلومتر 0،00164 درهم وادنى ما يستوفى 3 دراهم و 33 سنتيما.

تؤدى علاوة على ذلك رسوم تحدد مبالغها القصوى فيما يلي :

التسجيل والتنبر 40 سنتيما.

رسم بحسب القيمة مبلغه 0،3 % مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 30 سنتيما.

مصاريف المناولة ، لكل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزيىء ، 20 سنتيما.

المصاريف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل أو القيام بمكالمات هاتفية من أجل الاعلام.

تسليم الطرود بموطن المرسل اليه على بعد 5 كيلومترات ، من وكالة النقل لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما ، 5 دراهم و 55 سنتيما.

فيما بين 25 و 50 كيلوغراما 11 درهما و 22 سنتيما.

لكل طرد يجاوز وزنه 50 كيلوغراما ، 16 درهما و 78 سنتيما.

ب) الاجر الأقصى لنقل الامتعة المصحوبة :

تنقل الامتعة المصحوبة مقابل الاجر الذي تنقل به الطرود ، غير أنه يعفى من الاداء عن 10 كيلوغرامات منها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهم و 25 سنتيما.

الدراجة : الى 150 كيلومترا : 3 دراهم و 96 سنتيما.
مافوق 150 كيلومترا : 6 دراهم.

ب) الحافلات من الصنف الثاني :

لكل كيلوغرام : 1 % من الاجر المحدد لنقل المسافرين عبر المسافة بنفسها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 25 سنتيما مهما كانت المسافة.

ويجب الا تزيد الرسوم الاضافية على مبالغ الرسوم الاضافية المبينة اعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الأول ، ولا يستوفى أي رسم اضافي اذا لم يقع تسليم بطاقة الامتعة أو الارسال.

المادة الثالثة

المصاريف القصوى الواجب اداؤها من أجل الايداع والخزن :

أ) الايداع (المبلغ المفروض على كل طرد) في كل يوم من اليوم الاول الى الخامس 95 سنتيما ؛

بعد اليوم الخامس : في كل يوم درهم و 85 سنتيما.

ب) الخزن (المبلغ المفروض على كل طرد) في كل يوم من اليوم الاول الى اليوم الخامس : لا شيء.

من اليوم السادس الى اليوم العاشر : 10 سنتيمات.

لكل طرد في كل يوم وهكذا دواليك مع زيادة مبلغها 0،022 درهم في كل يوم بعد اليوم العاشر.

ولتطبيق رسوم الايداع والخزن المذكورة يعد كل طرد يجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين.

المادة الرابعة

رسم التكفل بارجاع المبالغ كلما تعلق الامر بطرود يتوقف تسليمها الى المرسل اليه على اداء قيمتها :

المبلغ المرجع	الرسم
من 0،01 الى 250 درهما.	درهم و 85 سنتيما.
من 251 الى 500 درهم.	زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما.
ما فوق 500 درهم.	زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 50 درهما أو جزء من 50 درهما.

المادة الخامسة

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها الى اصحابها على اثبات الدفع الى الشيكات البريدية ؛

رسم ثابت قدره 90 سنتيما مع زيادة رسم نسبي قدره 0،035 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما الى غاية قيمة تعادل 500 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ما فوق 500 درهم 0،018 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما ، مع استيفاء مبلغ أقصى قدره 5 دراهم و 75 سنتيما في كل عملية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 694.89 بتاريخ 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991).

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب ظهائر شريفة صادرة في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسادة :

محمود احمد بن حليم ، المولود سنة 1926 بالاسكندرية وابناه :
رندا محمود بن حليم ، المولودة سنة 1966 بطرابلس ؛
مجدي محمود بن حليم ، المولود سنة 1970 بالاسكندرية.

ترفع عن السيد محمود احمد بن حليم جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.16).

* * *

السيد عبد الحميد احمد بن حليم ، المولود سنة 1935 بدرنة ، وابناؤه :

زياد عبد الحميد بن حليم ، المولود سنة 1964 بطرابلس ؛
ملك عبد الحميد بن حليم ، المولودة في فاتح يناير 1967 بطرابلس ؛
فهد عبد الحميد بن حليم ، المولود سنة 1975 ؛
لينا عبد الحميد بن حليم ، المولودة في 9 سبتمبر 1983 بمدينة طالو الطو (كاليفورينا).

ترفع عن السيد عبد الحميد احمد بن حليم جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.17).

* * *

السيد طارق محمود احمد بن حليم ، المولود سنة 1959 بالاسكندرية.

ترفع عن السيد طارق محمود احمد بن حليم جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.18).

* * *

السيد رعد عبد الحميد بن حليم ، المولود سنة 1961 بطرابلس.

ترفع عن السيد رعد عبد الحميد بن حليم جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.19).

* * *

السيدة عبلة عبد الودود رصاص ، المولودة سنة 1945 بالاردن.

ترفع عن السيدة عبلة عبد الودود رصاص جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.20).

السيدة بثينة ابو النصر ، المولودة في 15 ديسمبر 1949 بحمص (سوريا).

ترفع عن السيدة بثينة ابو النصر جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.21).

* * *

الآنسة سلامة الدحيم ، المولودة في 8 نوفمبر 1981 بسلا.

(ظهير شريف رقم 1.90.22).

* * *

السيد بنسالم التجاني ، المولود سنة 1928 بعين ماضي بالجزائر وبناته :

صفية التجاني ، المولودة في 18 نوفمبر 1960 بدكار (السنيغال) ؛
عائشة التجاني ، المولودة في 6 أكتوبر 1962 بفاس (المغرب) ؛
فاطمة التجاني ، المولودة في 31 أغسطس 1964 بفاس (المغرب).

ترفع عن السيد بنسالم التجاني جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.23).

* * *

السيدة فطوم التجاني ، المولودة سنة 1932 بعين ماضي بالجزائر.

ترفع عن السيدة فطوم التجاني جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.24).

* * *

السيد محمود التجاني ، المولود في 10 فبراير 1953 بعين ماضي بالجزائر.

ترفع عن السيد محمود التجاني جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.25).

* * *

السيد زبير التجاني ، المولود في 19 أكتوبر 1954 بعين ماضي بالجزائر.

ترفع عن السيد زبير التجاني جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.26).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد كبير التجاني ، المولود في 7 ماي 1956 بعين ماضي بالجزائر.

ترفع عن السيد محمد كبير التجاني جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.27).

* * *

السيد احمد التجاني المولود في 20 ديسمبر 1958 بفاس (المغرب).

ترفع عن السيد احمد التجاني جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.28).

* * *

السيدة مليكة التجاني ، المولودة في 2 يناير 1956 بعين ماضي بالجزائر.

ترفع عن السيدة مليكة التجاني جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.29).

* * *

السيدة امال التجاني ، المولودة في 29 اكتوبر 1959 بعين ماضي بالجزائر.

ترفع عن السيدة امال التجاني جميع قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.90.30).

قرار للامين العام للحكومة رقم 805.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 26 أغسطس 1982 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور صالح عزيزي في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح مارس 1976 بالحسيمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور صالح عزيزي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 806.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 6 أبريل 1984 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد الشراط في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح أغسطس 1990 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الشراط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 807.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في فاتح أبريل 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد شرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 4 فبراير 1991 بالدارالبيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد شرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 825.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 15 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور كمال عراقي حسيني في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 مارس 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور كمال عراقي حسيني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة التقويمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 826.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 15 نوفمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد بنليزيد في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 أكتوبر 1984 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بنليزيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 827.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في فاتح أبريل 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور الطيبي اباكة في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 نوفمبر 1989 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الطيبي اباكة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 829.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » في أمراض الأطفال.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الرابعة من الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصل الاول منه والقرارات الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الاستاذ الدكتور محمد الطاهر لحرش ، رئيسا للجنة التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » في أمراض الأطفال خلفا للاستاذ الدكتور عبد الرحيم البارودي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 830.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الامراض الجلدية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصل الاول منه والقرارات الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الاستاذ الدكتور عبد الحق السقاط رئيسا للجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الامراض الجلدية خلفا للاستاذ الدكتور البشير الازرق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 871.91 صادر في 14 من ذي القعدة 1411 (29 ماي 1991) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة العظام.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الاستاذ الدكتور مصطفى الترافح والدكتور عبد الواحد اسماعيل عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة العظام خلفا للدكتور علال فراج والدكتور حسن التازي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1411 (29 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 872.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) يؤذن للسيد علال البورقا الادريسي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة بمقتضى القرار رقم 588.91 الصادر في 22 مارس 1991 ، ان ينقل مكتبه من مدينة طنجة الى مدينة فاس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 828.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) يؤذن (الاذن رقم 1226) للسيد ادريس غانم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك دي ثورني بميني شين (بلجيكا) بتاريخ 4 يوليو 1987 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 835.91 صادر في 13 من ذي القعدة 1411 (28 ماي 1991) يؤذن (الاذن رقم 1222) للسيد سعد السليماني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح ديسمبر 1986 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 836.91 صادر في 16 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) يؤذن (الاذن رقم 1230) للسيد كريم بنيس ، الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية لباريز بيل فيل بباريز بتاريخ 9 يوليو 1990 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 837.91 صادر في 16 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) يؤذن (الاذن رقم 1227) للسيد محمد مغفور ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للبنايات والاشغال العمومية بكييف بتاريخ 28 فبراير 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 838.91 صادر في 16 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) يؤذن (الاذن رقم 1229) للسيد نجيب الوليدي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك بسان جيل بتاريخ 16 سبتمبر 1987 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 839.91 صادر في 16 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) يؤذن (الاذن رقم 1228) للسيد بدر الدين برادة العزيزي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 29 مارس 1989 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 840.91 صادر في 16 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) يؤذن (الاذن رقم 1231) للسيدة حياة مومني ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك بسان جيل بتاريخ 16 سبتمبر 1987 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 904.91 صادر في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1233) للسيد عبد اللطيف خلوفي ، الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لفيلت بتاريخ 7 يونيو 1990 مضمنها أنه انهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.89.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1992 العمل باحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين المستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية او قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 3 منه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يواصل العمل فيما يخص سنة 1992 باحكام قرار الوزير الاول المشار اليه أعلاه رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
وبشؤون اتحاد المغرب العربي

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 959.91 صادر في 4 ذي الحجة 1411 (17 يونيو 1991) باجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 11 اغسطس 1991 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين السلم 10.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 2 أغسطس 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1411 (17 يونيو 1991).

الامضاء : عبد السلام بركة.

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1010.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للامن الوطني رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن الخاصة بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 31 أغسطس وفاتح سبتمبر 1991 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين خمسة عشر (15) ضابطا للامن تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 31 يوليو 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1011.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار المدير العام للامن الوطني رقم 804.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 31 أغسطس وفاتح سبتمبر 1991 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف سبعة عشر (17) ضابطا للامن تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 31 يوليو 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

الامضاء : عزيز الوزاني.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.